بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٩٤
بتاريخ:	٩ / ٤ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٦٠٠/١/٥٤

السيد الفريق/ وزير النقل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٤١٧) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٣، بشأن طلب الإفادة بالرأي في تحديد الطرف الذى يتحمل تكاليف التأمين سنويًا على بدن وآلات العبارتين القاهرة والرياض، وكذا تكاليف العَمرة الجسيمة لهما منذ بدء تشغيلهما وحتى تاريخه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ أبرمت وزارة النقل وشركة القاهرة للعبارات والنقل البحرى عقدًا لإدارة وتشغيل وصيانة العبارتين القاهرة والرياض، بمقابل إسناد مقداره (١٢) مليون جنيه سنويًا، وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ أرسلت الوزارة كتابها رقم (١١٥٦) إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى لاستطلاع رأيها بشأن الطرف المنوط به تحمل تكاليف التأمين على بدن وآلات العبارتين وتكاليف العمرات الجسيمة، وردًا على ذلك أفادت إدارة الفتوى فى فتواها الصادرة فى الملف رقم (١٣١٩/٥/٢) بالتزام شركة القاهرة للعبارات والنقل البحرى بتحمل مصاريف التأمين على جسم وآلات العبارتين ومصروفات العمرة الجسيمة، وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧ أرسلت الشركة المشار إليها إلى الوزارة كتابًا مفاده أن الفتوى سالفة الذكر لا تعدو أن تكون رأيًا فى مجال الإفتاء لا تنعقد به خصومة بين طرفين، وأضافت إلى ما سبق بعد ذلك استعدادها لتحمل قيمة العمرات الجسيمة التى تم إجراؤها للعبارتين منذ بدء التشغيل حتى تاريخه، وسداد المستحقات المالية الناجمة عن ذلك إلى الوزارة، على أن تتحمل الأخيرة تكاليف التأمين على البدن والآلات، ثم صدر القرار الوزارى رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ بتشكيل لجنة لأداء المهام المحددة بمادته الثانية المكونة من ستة بنود، تضمن البند رقم (٣) منها تحديد الطرف المسئول عن تحمل مصروفات التأمين

على البدن والآلات للعبارتين دون الإشارة إلى تحديد الطرف المنوط به تحمل مصروفات العمرات الجسيمة، وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١ أفادت اللجنة بأنها انتهت فى تقريرها بالنسبة إلى البند رقم (٣) المشار إليه إلى إعادة طرح الأمر على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لتحديد الجهة التى تتحمل قيمة التأمين فى ضوء التعارض بين البند الثامن من العقد المبرم بين الوزارة والشركة، والبند (١) من الملحق المالى للعقد ذاته، وبعرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة ارتأت إحالته إلى اللجنة الثالثة التى انتهت فى إفتائها الصادر فى الملف رقم (٣٠٨) لسنة ٧٢ق إلى أن وزارة النقل هى الطرف المنوط به تحمل مصاريف التأمين على البدن والآلات ومصاريف العمرة الجسيمة للعبارتين، وإزاء وجود تناقض فى الرأى والنتائج بين كل من الفتويين الصادرتين عن: إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى، واللجنة الثالثة، على النحو سالف البيان، وفى ضوء خطابات الشركة الموجهة إلى ديوان عام الوزارة المتضمنة استعداد الشركة لتحمل قيمة العمرات الجسيمة التى تم إجراؤها للعبارتين منذ بدء التشغيل حتى تاريخه، وما انتهت إليه مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات من ضرورة عرض ما يوجد بين الوزارة والشركة من منازعات على الجمعية العمومية، لذا طلبتم عرض الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من مارس ٢٠١٩ م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون. ٢-..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أنه: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-..."، وأن المادة (١٥٠) منه تنص على أنه: "١-إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين...". وأن المادة (٧٨) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ الصادر بقانون التجارة البحرية تنص على أن: "المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا او مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت غير ذلك"، وأن المادة (١٥٢) منه تنص على أن: "إيجار السفينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءًا منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة (التأجير بالمدة) أو للقيام برحلة أو رحلات معينة (التأجير بالرحلة)"، وأن المادة (١٦٢) من هذا القانون تنص على أن: "(١) يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة تحت تصرف المستأجر فى الزمان والمكان المتفق عليهما، وفى حالة صالحة للملاحة وللاستعمال المتفق عليه. (٢) ويلتزم المؤجر بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال القطع التالفة إذا كان التلف ناشئًا عن قوة قاهرة أو عن عيب

ذاتي في السفينة أو عن الاستعمال العادى لها في الغرض المتفق عليه، وإذا ترتب على التلف فى هذه الحالات تعطيل استعمال السفينة لمدة تجاوز أربعًا وعشرين ساعة فلا تستحق الأجرة عن المدة الزائدة التى تبقى السفينة فيها معطلة"، وأن المادة (١٦٣) منه تنص على أن: "(١) يلتزم المستأجر بالمحافظة على السفينة واستعمالها فى الغرض المتفق عليه وفقًا لخصائصها الفنية الثابتة فى ترخيص الملاحة. (٢) وفى غير الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة السابقة يلتزم المستأجر بإصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو باستبدال ما يتلف من آلاتها و أجهزتها"، كما تنص المادة (١٦٥) منه على أن: "(١) يلتزم المستأجر برد السفينة عند انتهاء عقد الإيجار بالحالة التي كانت عليها وقت أن تسلمها مع مراعاة الاستهلاك الناشيء عن الاستعمال العادى..."، وأن المادة (٣٦١) منه تنص على أن: "يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسط التأمين والمصروفات فى المكان والزمان المتفق عليهما، كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن عليه وأن يعطى بيانًا صحيحًا عند التعاقد بالظروف التى يعلم بها والتى من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التى يجرى التأمين عليها وأن يطلعه أثناء سريان التأمين على ما يطرأ من زيادة فى هذه الأخطار فى حدود علمه بها"، وأن المادة (٣٦٢) تنص على أنه: "... (٢) وإذا كان قسط التأمين والمصروفات لم تدفع فلا يحول الإخطار بإيقاف التأمين دون عمل إخطار آخر يفسخ العقد. (٣) وفى حالة وقف العقد يعود التأمين إلى إنتاج آثاره بعد مضى أربع وعشرين ساعة من دفع القسط والمصروفات..."، وأن المادة (٣٧٣) منه تنص على أن: "يكون عقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة"، وأن المادة (٣٨٥) تنص على أن: "(١) إذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتقال الملكية أو من تاريخ الايجار، ولا يحسب فى هذا الميعاد أيام العطلة الرسمية، وعلى المالك الجديد، والمستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التى كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى هذا التأمين... (٣) ويبقى المؤمن له الأصلي ملزما قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار...".

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ بين وزارة النقل وشركة القاهرة للعبارات والنقل البحرى لإدارة وتشغيل وصيانة العبارتين القاهرة والرياض؛ أن البند الأول منه ينص على أن: "يعتبر التمهيد السابق والمستندات الوارد بيانها تباعًا والملاحق المرفقة بهذا العقد جزءًا لا يتجزأ منه ومتممًا ومكملًا لأحكامه، وهى كما يلى:-...، ١١- الملحق المالى الذى يحدد المستحقات المالية للطرف الأول..."، وأن البند الثامن منه الخاص بالتزامات ومسئوليات الطرف الثانى ينص على أن: "١-تلتزم الشركة (الطرف

الثانى) بالتأمين طوال مدة سريان هذا العقد على جسم وآلات العبارتين وبالقيمة السوقية لها وعلى ضوء عمر العبارتين أو أى انخفاض فى قيمتهما نتيجة للاستعمال العادى لهما فى الغرض المخصصتين له وبأفضل الشروط التى تكون متاحة على ضوء ذلك. ومن المتفق عليه أن يكون التأمين على جسم وآلات العبارتين باسم ولصالح الشركة (الطرف الثانى) فيما يتعلق بأى خسارة جزئية (partial loss- particular average) أو فى حالة العوارية العامة (General average)، أما فى حالة الخسارة الكلية الفعلية الحقيقية (Actual total loss) أو التقديرية (Constructive) فيكون التأمين لصالح الطرف الأول وهو المستفيد منفردًا بهذا التأمين...، ٤- يلتزم الطرف الثانى بتجديد بوالص التأمين أو أى ترخيص أو مستند دورى يخص العبارتين انتهت صلاحيته ويحتاج إلى تجديد أثناء سريان هذا العقد. ٥-يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على العبارتين محل العقد واستعمالهما فى الغرض المتفق عليه وفقا لخصائصهما الفنية الثابتة فى ترخيص الملاحة، كما يلتزم بالإنفاق على إصلاح ما يصيب العبارتين محل العقد من تلف وبالاتفاق على استبدال ما يتلف من آلاتهما وأجهزتهما أثناء سريان هذا العقد..."، وأن البند التاسع من هذا العقد الخاص بالصيانة والتشغيل ينص على أن: "يجب على الطرف الثانى الإبقاء على العبارتين خلال فترة سريان عقد الإدارة والتشغيل فى حيازته وتحت تصرفه وسيطرته الكاملة، ويتعين عليه صيانة العبارتين وآلاتهما ومعداتهما فى حالة تشغيل جيدة ووفقا لبرامج الصيانة المعتمدة، وعليه أيضا المحافظة على أن تكون العبارتان فى حالة تصنيف سارية وغير منتهية الصلاحية مع الشهادات الأخرى المطلوبة والمفعلة فى كل الأوقات، ويتعين على الطرف الثانى أن يقوم باتخاذ خطوات فورية لكى يتم عمل الإصلاحات الضرورية فى خلال مدة معقولة"، وأن البند الثانى عشر منه الخاص برد العبارتين ينص على أن: "ترد العبارتان محل العقد عند انتهاء مدته إلى الطرف الأول بنفس الحالة التى تسلمتها عليها الشركة (الطرف الثانى) وصالحتين للتشغيل وبشهادتهما الحكومية والدولية سارية وصالحة، مع مراعاة معدلات الإهلاك المقررة فنيًا وما يكون قد تلف من أجهزتهما أو معداتهما نتيجة للاستعمال المعتاد أو نتيجة لإنتهاء العمر الافتراضى لها..."، كما تبين للجمعية العمومية أن البند رقم (١) من الملحق المالى لعقد إدارة وتشغيل وصيانة العبارتين القاهرة والرياض ينص على أن: "يقوم الطرف الأول (الوزارة) بإسناد تشغيل إدارة وصيانة العبارتين إلى الطرف الثانى (الشركة) مقابل مبلغ (١٢) مليون جنيه سنويًا (اثنى عشر مليون جنيه فقط لا غير) مستحقات الوزارة، وبإجمالى (٦٠) مليون جنيه (ستين مليون جنيه فقط لا غير) للخمس السنوات مدة العقد، ويتم الاتفاق على جدولتها على فترة التعاقد وفقًا لتطور النشاط مع تحمل الطرف الأول (الوزارة) مصروفات التأمين على البدن والآلات سنويًا"، وأن البند (٨) منه ينص على أن: "يتحمل الطرف الأول (الوزارة)

المصروفات المعتمدة من اللجان كمصروفات سابقة على التأسيس والتشغيل بالإضافة إلى قسط التأمين الأول (الفنى) من واقع الكشوف (صيانة) والمرتبطة بإصدار الشهادات اللازمة لبدء الإبحار".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية سواء بسواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإدارى- شأنه شأن العقد المدنى- لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل، التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتاهما عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن يُنفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حادَ أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن التأمين بكل صوره وأشكاله قوامه التزام المؤمن بأن يؤدى الى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لمصلحته مبلغًا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وأن عناصر قسط التأمين تتمثل فى: ١-القسط الصافى: وهو يمثل قيمة الخطر على وجه التقريب، أى أنه المبلغ الذى يكفى لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر إذا تحقق، دون أن يتعرض المؤمن للخسارة، ودون تحقيق ربح. ٢-مصروفات التأمين: وتتمثل فى النفقات التى تستلزمها إدارة شركات التأمين، ولا تتحملها شركة التأمين حتى لا تحقق خسارة، بل تضاف إلى القسط الصافى ويدفعها المؤمن له إلى جانب القسط الصافى، ويمكن حصرها فيما يلى: أ-المصاريف الإدارية والعمومية الثابتة والمتغيرة. ب-مصاريف تحصيل الأقساط والأرباح التى تسعى الشركات إلى تحقيقها. ج-رسوم الدمغة التى يتم تحصيلها لصالح مصلحة الضرائب. د-رسوم إشراف ورقابة التى يتم تحصيلها لصالح الهيئة العامة للإشراف والرقابة على التأمين. هـ-رسوم القيد والإصدار التى تفرضها الشركات عند إصدار وثائق جديدة.

وحيث إنه هديًا بما تقدم، فإنه ينبغى استقراء البنود الواردة فى عقد إدارة وتشغيل وصيانة العبارتين القاهرة والرياض، المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، بين وزارة النقل وشركة القاهرة للعبارات والنقل البحرى المشار إليه، والبنود الواردة

فى الملحق المالى الخاص به، والنصوص القانونية الحاكمة لموضوع طلب الرأى وتفسيرها، بحسبانها مكملة بعضها لبعض، وبما يحقق الانسجام والاتفاق بينها، وليس التنافر والتعارض، مما ينتج عنه فى النهاية نسيج واحد كامل غير منقوص، يحقق الهدف المبتغى منه، ودون إضرار بطرفى العقد.

ولما كانت تكاليف التأمين بصفة عامة تتكون من قيمة القسط الصافى ومصروفات التأمين على النحو الموضح سلفًا، ولما كان نص المادة (٣٨٥) من قانون التجارة البحرية المشار إليه قد أوجب على مالك السفينة أن يبقي ملزمًا قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة على بدن وآلات السفينة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار، ولما كان البند الثامن من العقد المبرم بين وزارة النقل وشركة القاهرة للعبارات والنقل البحرى المشار إليه سلفًا قد نص على أن تلتزم الشركة بالتأمين طوال مدة سريان هذا العقد على جسم وآلات العبارتين، في حين نص البند (١) من الملحق المالى لهذا العقد على أن تتحمل الوزارة مصروفات التأمين على البدن والآلات سنويًا، ونص البند (٨) من هذا الملحق على أن تتحمل الوزارة قسط التأمين الأول، فإنه يكون من مقتضى إعمال كل ما تقدم هو أن تتحمل الوزارة بعبء تحمل تكاليف قسط التأمين الأول- قسط صافى ومصروفات تأمين- على جسم وآلات العبارتين، وأن هذا العبء ينتقل إلى الشركة اعتبارًا من تاريخ البدء فى تشغيل العبارتين، مع مراعاة تقسيم عبء هذه التكاليف بين الوزارة والشركة اعتبارًا من هذا التاريخ على النحو الآتى: ١-تحمل الشركة لقيمة الأقساط الصافية لهذا التأمين سنويًا. ٢-تحمل الوزارة لمصروفات هذا التأمين سنويًا. وذلك من واقع وثائق التأمين المبرمة فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن تحديد الطرف المتحمل بتكاليف العمرات الجسيمة للعبارتين منذ بدء تشغيلهما حتى تاريخه، ولما كانت النصوص القانونية وبنود العقد المشار إليه تحصر التزامات الشركة فى المحافظة على العبارتين واستعمالهما فى الغرض المتفق عليه وتحمل نفقات إصلاح ما يصيب العبارتين من تلف ونفقات استبدال ما يتلف من آلاتهما وأجهزتهما أثناء سريان هذا العقد، وكذا نفقات صيانة العبارتين وآلاتهما ومعداتهما وإبقائهما فى حالة تشغيل جيدة ووفقا لبرامج الصيانة المعتمدة، وكذا بردّ العبارتين عند انتهاء مدة العقد إلى الوزارة بنفس الحالة التى تسلمتهما عليها وصالحتين للتشغيل، مع مراعاة معدلات الإهلاك المقررة فنيًا وما يكون قد تلف من أجهزتهما أو معداتهما نتيجة للاستعمال المعتاد أو نتيجة لانتهاء العمر الافتراضى لهما، في حين أوجب نص المادة (١٦٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ الصادر بقانون التجارة البحرية المشار إليه على مالك السفينة- وزارة النقل- تحمل نفقات إصلاح ما يصيب السفينة من تلف أو استبدال القطع التالفة إذا كان التلف ناشئا عن قوة قاهرة أو عن عيب ذاتى فى السفينة أو عن الاستعمال العادى لها فى الغرض المتفق عليه، ولما كان المقصود

بصيانات العمرات الجسيمة للعبارتين، هو إجراء عملية إحلال وتجديد كامل لبدن وآلات وأجهزة ومعدات العبارتين بإصلاح أو استبدال ما قد يكون لحقهما من تلف جراء الاستعمال العادى لهما فى الغرض المتفق عليه والناتج بصورة طبيعية عن تناقص أو انتهاء عمرهما الافتراضى، وهو ما يختلف عن مفهوم الصيانات الدورية المعتادة التى تلتزم الشركة بعبء تكاليفها ولا يترتب على إجرائها سوى الإبقاء على حالة تشغيل جيدة للعبارتين مع مراعاة معدلات الإهلاك المقررة فنيًا، فمن ثم تكون الوزارة بوصفها مالك لهاتين العبارتين هى الملزمة قانونًا- وفقًا لحكم المادة (١٦٢) سالفة البيان- بتحمل تكاليف إجراء صيانات العمرات الجسيمة للعبارتين منذ بدء تشغيلهما وحتى تاريخه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولًا: التزام وزارة النقل بتحمل عبء تكاليف العمرات الجسيمة، وكذا تحمل المصروفات السنوية للتأمين على بدن وآلات العبارتين القاهرة والرياض، اعتبارًا من تاريخ تشغيلهما.

ثانيا: التزام شركة القاهرة للعبارات والنقل البحرى بتحمل قيمة الأقساط الصافية للتأمين على بدن وآلات العبارتين القاهرة والرياض، اعتبارًا من تاريخ تشغيلهما، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات لقسمى الفتوى والتشريع